وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فجرح فبرئ وذ
هب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى تبرأ وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا
حرمان فصل في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الا
مة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حررها سيدها بعد ضربه فالقته فمات ففيه

قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن باب ما يحدث الرجل في الطريق
من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما
لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)